والاهواء لا الخطابي صرح فيما قاله النووي مع ان المعنى
يساعده وايضا فتصريح ايضا في الخوارج بانهم لا يكفرون وان
كفروا لانه بتاويل فلهم شبهة عبر قطعية البطلان صرح بها
قاله النووي ويويده قول الاصوليين انما لم يكفر الشيعة والخوارج
لكونهم كفروا اعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه صلى الله عليه
وسلم في قطعه لهم بالجنة لان اولئك المكفرين لم تعلموا
تركيبه من كفرهم على الاطلاق الى يماته وانما لم يحكم كفرهم ان
لم علموا ذلك لانهم حينئذ يكونون ملكذبين له صلى الله عليه
وسلم وبهذا تعلم ان جميع ما ياتي عن السبكي انما هو اختيار له
مبني على غير قواعد الشافعية وهو قوله جواب الاصوليين للذكور
انما نظروا فيه الى عدم الكفر لانه لا يستلزم تكذيبه صلى الله
عليه وسلم ولم ينظروا لما قلناه ان الحديث السابق دال على كفره
وقد قال امام الحرمين وغيره يكفر بنحو ساجد لصنم وان لم
يكذب تقليده ولا يلزم على ذلك كفر من قال المسلم بالكاف لان
محل ذلك المقطوع بايمانهم كالعشرة المبشرين بالجنة وعبد الله
بن سلام ونحوهم بخلاف غيرهم لانه صلى الله عليه وسلم انما
الى اعتبار الباطن بقوله ان كان كما قالوا والا رجعت عليه بنحو
الحق عندي وان تعذر ذلك متكلم ولا فقيه بين ورد النص
من اجتمعت الامة على صلاحه وامامته كابن المسيب والحسن و

ابن

وابن سيرين ومالك والشافعي فان قلت الكفر بجحد الربوبية
او الرسالة وهذا المقول من بالله ورسوله وآله وكثير من صحابته
فكيف يكفر قلت التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك او قول او فعل
حكم الشارع بانه كفر وان لم يكن جحدا او هذا منه فهذا احسن
وينضم اليه خبر الحلية من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب والخبر
الصحيح لعن المومن كقتله وابو بكر اكبر الاولياء والمومنين فهذا
هو الماخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي وان كنت لم اتقلده
لا فتوى والاحكام وانضم الى احتجاجي بالحديث السابق ما شملت
عليه افعال هذا الرافضي من اظهاره ذلك في الملا واصراره عليه
واعلانه البدعة واهلها وغمصه السنة واهلها وهذا المجموع
في هذه الشناعة وقد يحصل بمجموع امور حكم لا يحصل لكل واحد
منها وهذا معنى قول مالك يحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون
لهم من الفجور ولسنا نقول بتغير الاحكام بتغير الزمان بل الاختلاف
في الصورة الحادثة فهذا نهاية ما انشرح صدري له بقتل
هذا الرجل واما السب وحده ففيه ما قدمته وما شاذكره
وايذاؤه صلى الله عليه وسلم امر عظيم الا انه ينبغي ضابط فيه
والا فالمعاصي كلها موذية ولم اجد في كلام احد من العلماء ان
سب الصحابي يوجب القتل الا ما ياتي من الطلاق الكفر من بعض
اصحابنا واصحاب ابي حنيفة ولم يصرحوا بالقتل وقد قال ابن المنذر